مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثالث/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٩ / ٢٠٢٥

التنظيم القانوني للإنهاء التعسفي للمفاوضات قبل التعاقدية

(دراسة تحليلية مقارنة)

Legal regulation of the arbitrary termination of pre-contractual negotiations (A Comparative Analytical Study)

م. علي حسن محسن الجامعي

كلية الامام الكاظم (ع) اقسام واسط

lecwasit68@iku.edu.iq

07725028482

الانهاء التعسفي ، مبنى المسؤولية ، توزيع المسؤولية ، التزام التوقع ، نطاق التعويض

Wrongful termination, liability structure, allocation of liability, expectation obligation, scope of indemnification

Abstract:

In this study, we will attempt to examine a problem that is prevalent at the present time, which is the issue of terminating negotiations at any time before they become a contract, under the pretext that termination is an established right of the negotiator; since the law has established a general rule stating (contractual freedom) and its comprehensiveness for the pre-contract stage and the negotiation period, which we have called (negotiating freedom). However, issuing this rule absolutely may lead to harmful results. Therefore, it is necessary to examine this termination in detail and distinguish arbitrary termination from others, which we will attempt to clarify by addressing the most important aspects of this problem within the scope of modern comparative legislation, especially in light of the legal development in the scope of civil contracts, including information contracts and technology transfer. This will be clarified by defining arbitrary termination to clarify the criteria used to determine it and to know whether it is arbitrary or not, as well as determining the basis of responsibility if it is determined, in addition to examining the scope of damages covered by compensation, and the ruling in the event that the negotiators participated in the error that led to the termination, including breach of the obligation to anticipate and be aware of not concluding the contract, and sharing responsibility in the event of breach. The subscriber and the appropriate method of compensation during that period

الملخص:

سنحاول أن نبحث في دراستنا هذه لمشكلة سائدة في الوقت الحاضر وهي مسألة إنهاء المفاوضات في أي وقت قبل صيرورتها عقداً بحجة إن الإنهاء هو حق ثابت للمتفاوض ،كون القانون قد وضع قاعدة عامة مفادها (الحرية التعاقدية) وشموليتها لمرحلة ما قبل العقد وفي فترة المفاوضات والتي أطلقنا عليها(الحرية التفاوضية)، إلا أن إطلاق هذه القاعدة بشكل مطلق قد يؤدي إلى نتائج ضارة ، لذا لا بد من بحث هذا الإنهاء بشكل مفصل وتمييز الإنهاء التعسفي عن غيره ،وهو ما سنحاول بيانه من خلال التطرق إلى أهم حيثيات تلك المشكلة في نطاق التشريعات المقارنة الحديثة وخصوصا في ظل التطور القانوني في نطاق العقود المدنية ومنها عقود المعلومات ونقل التكنلوجيا ، وبيان ذلك من خلال التعريف بالإنهاء التعسفي لبيان المعايير المستخدمة لتحديده ومعرفة ما إذا كان تعسفيا أم لا ، وكذلك تحديد مبنى المسؤولية في حال تحديده ، إضافة إلى بحث نطاق الأضرار التي يشملها التعويض ،والحكم في حال اشتراك المتفاوضين بالخطأ الذي أدى إلى الإنهاء ومن بينها الإخلال بالتزام التوقع والتنبه لعدم إبرام العقد ، وتقاسم المسؤولية في حال الإخلال المشترك والطريقة الملائمة للتعويض خلال تلك الفترة .

المقدمة:

إن التطور الكبير الذي حصل في إطار العقود وخصوصاً العقود التجارية المهمة وما رافقها من تكريس لمبادئ وانظمة غالباً ما تكون اتفاقية لتوفير الحماية لأطرافها والتهيئة الصحيحة للعقد وإعطاء المرحلة السابقة للعقد أهمية كبيرة كون المبدأ العام بأن الخطأ في المفاوضات أهون وأيسر من الخطأ في العقد، لذا بدأت هذهِ المرحلة بالاتساع لما ينجم عنها من تبادل للآراء والمقترحات والخطابات وأصبح المبدأ العام هو الحرية التفاوضية بشرط إتباع حُسن النية ،لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عما إذا كان بإمكان الأطراف المتفاوضة إنهاء تلك المفاوضات بمشيئة واحدة ومن طرف واحد ،أم إن هذا الإنهاء يجب أن لا يشكل خطأ تجاه الطرف الآخر فهل إن إنهاء المفاوضات العقدية في المرحلة التي تسبق إبرام العقد يقع على هامش القانون وكل ما هنالك هو تبادل لوجهات النظر؟ والإجابة على ذلك ستكون بالنفي طبعاً، وبذلك لابد من إسناد هذا الإنهاء إلى القواعد القانونية التي يمكن أن تتوافق معهُ، فإذا تيقنا من إن هذا الإنهاء يقع تحت المظلة القانونية، تُثار الاسئلة الأتية وهي هل هناك مدى لهذا الإنهاء يمكن من خلالهُ تحديد ما إذا كان الإنهاء مبرراً استناداً لاستعمال الحق، أما أن هنالك حالات يعتبر فيها إنهاء المفاوضات تعسفياً؟ وما هو المعيار المعتمد لذلك ؟ سنحاول الإجابة على ما نطرحهُ من أسئلة بخصوص حيثيات الموضوع، وتحت أي طائلة نبني هذا الخطأ ونحن في المرحل السابقة على العقد فهل يكون الخطأ عقدي أم تقصيري أم خطأ من نوع خاص؟ كذلك نتساءل عن نوع التعويض الذي بالإمكان منحهُ للطرف الذي تضرر من جراء هذا الإنهاء، وهل بالإمكان إعمال قواعد التعويض العيني على الطرف المخل أم إن ذلك لا يمكن تطبيقهُ في مرحلة ما قبل العقد وبذلك يكون الطريق الوحيد هو التعويض بمقابل؟ وحتى هذهِ الجزئية ظهر الخلاف بمقدار ما يمكن منحهُ للمتفاوض الضحية ؟ وهل بالإمكان تعويضهُ عن فوات الفرصة ؟ سواء فرصة عدم إبرام العقد الذي كان يعول عليهِ والمنافع التي قد تنتج عنهُ؟ أم إن فوات الفرصة ستكون فقط عن فوات فرصة التعاقد مع شخص آخر بسبب تلك المفاوضات؟ والإجابة عن كل تلك التساؤلات ستكون من خلال بيان الموقف الفقهي والتشريعي سواء التشريع الوطني أم الدولي ،وكذلك بيان موقف الاجتهاد القضائي من كل ذلك، معتمدين على التشريع الفرنسي والعراقي واللبناني ،كما نتناول بالبحث التشريعات الدولية ومنها مبادئ اليوندروا (Unidroit)، كل ذلك من خلال تقسيم البحث على مبحثين نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للإنهاء التعسفي ،والمبحث الثاني نبحث فيه الأثر المترتب على وجودهُ وبعد ذلك ننهي بحثنا بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي للإنهاء التعسفي: لتوضيح معنى الإنهاء التعسفي للمفاوضات العقدية وما يترتب عليهِ من أحكام لابد من التعرف على الإطار العام لهذا النوع من الخطأ من خلال التعريف بهِ وهل يقع تحت المظلة القانونية؟ وما هي حدودهُ ؟ كذلك بحاجة إلى التعرف على المعايير العامة المتبعة لاعتبار الخطأ تعسفي أم لا. وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في المطلب الأول منهُ التعريف بهِ، بينما نتطرق في المطلب الثاني بحث المعايير المتبعة لتحديد مدى اعتبار الإنهاء تعسفياً أم إنهُ إنهاء بشكل قانوني يسمح لكلا الأطراف القيام بهِ، وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالإنهاء التعسفي: لتعريف بالإنهاء التعسفي لابد من التطرق اولاً للمقصود بالإنهاء التعسفي ،وهل هناك إنهاء غير تعسفي للمفاوضات السابقة على العقد؟ من خلال بيان المعنى القانوني والفقهي لهذا المسمى، وكذلك بيان مدى الإنهاء الذي يُعد خطأً تعسفي ،أي بمعنى آخر هل هناك درجة جسامة معينة لهذا الإنهاء كي نكون أمام خطأ تعسفي أم لا ؟ وهذا ما سنحاول إيضاحهُ في هذا المطلب والذي سيقسم على فرعين الأول يخصص إلى المدلول العام للإنهاء التعسفي ،والثاني نخصصهُ إلى مدى الإخلال لاعتبار الإنهاء تعسف وفق الآتي:

الفرع الأول: المدلول العام للإنهاء التعسفي: لم تقم أي من التشريعات بوضع تعريفاً للإنهاء التعسفي للمرحلة السابقة على العقد، كون أغلب تلك التشريعات لم تورد تنظيماً لهذهِ المرحلة أصلاً بنصوص خاصة، وحتى الدول التي عنيت بتنظيمها فإنها لم تورد تعريفاً محدداً لها ،وإنما اشارت فقط إلى الصور والأوضاع التي يعتبر فيها الشخص متعسفاً في إنهاء المفاوضات التي تسبق إبرام العقد وإنهائها بشكل غير مشروع أو بدون سبب مشروع. وبنـــاءً على ذلك فإن الفقه قد أعطى نظـرة عامـــة عن هذا الإنهاء ،وذلك من خـــلال تعريفهُ على إنهُ: " هو الانحـــراف عن سلوك المتفاوض المعتاد وإنهـــاء المفـاوضات دون مسوغ مشروع لذلك " [ ]. وقد أشار إلى أن المقصود بالسلوك المعتاد هو قياس التصرف بمقياس أو معيار موضوعي يتمثل بالشخص ذو القابلية الوسطى، فهو ليس بالمهمل الذي يفتقد إلى أدنى درجات اليقظة والحيطة والحذر، وليس بالشخص النبيه شديد الحرص والحيطة والحذر وإنما بين هذا وذاك، أي متوسط الحرص والحذر. في حين ركز آخر على معيار إهـــدار الثقة المشروعة وذهب إلى إنهُ "السلوك الخاطئ الذي يؤدي إلى إهداء الثقة المشروعة التي تولـــدت لدى الطرف الآخر في جديـــة المفاوضات ما يستتبع قيام المسؤولية التقصيرية" [ ]. وعُرف كذلك بإنهُ "قيام أحد أطراف التفاوض بقطع أو إيقاف المفاوضات فجأة وبلا مُبرر مشروع وبطريقة تضر بالطرف الآخر خاصة إذا كان هذا الطرف قد اعتمد على استمرار المفاوضات وتحمل نفقات أو التزامات بناءً على ذلك"[ ]. وعُرف كذلك بأنهُ سلوك مخالف لمبدأ حُسن النية في التفاوض، حيث يتوجب على كل طرف إتباع الجديّة للوصول إلى اتفاق طالما أبدوا رغبة في ذلك، فلا يحق لأحد إن يوقف المفاوضات بشكل مفاجئ أو لغرض الإضرار أو المماطلة وإلا تحمل المسؤولية عن ذلك [ ]. وبذلك يمكُننا تعريفهُ بأنهُ "كل سلوك ضار لا يأتيهِ الشخص المعتاد من شأنهُ أن يؤدي إلى الإخلال بالمرحلة التفاوضية بدون سبب مشروع ". وبذلك فإن المسؤولية تتحقق سواء كان بسوء نية أو بالإهمال كون الفعل الضار لا يتطلب التمييز.

الفرع الثاني: مدى الإخلال لاعتبار الإنهاء تعسفي: إن التساؤل الذي أثرناه في السابق والذي نحاول الإجابة عليه كان في مدى الإخلال الصادر من احد المتفاوضين لاعتبار الخطأ تعسفي ؟ فهل هناك درجة معين من الإخلال يصل إليه لكي يمكن مسائلة الطرف المنسحب من المفاوضات ؟ للإجابة على ذلك نرى بان الخطأ المعتمد هو الخطأ العادي فلم يشترط القانون ومنها القانون الفرنسي درجة معينة للخطأ لاعتباره تعسفياً اولاً وإنما ترك للقضاء السلطة في تقدير ذلك. ومن ذلك ما قضت بهِ محكمة الاستئناف باريس ١٦ / ابريل / ١٩٩١ والتي قضت بان" لا تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية بمجرد أن يفشل أحد المتفاوضين في مراعاة

حسن النية الذي يجب ان يحكم العلاقات التجارية " ( ). وبذلك يتضحْ بأن المعيار المقرر لجسامة الخطأ هو مخالفة مقتضيات حسن النية وهو معيار عام يشمل كافة الاخطاء التي تتنافى مع حسن النية. وكذلك ما قضت بهِ محكمة النقض أيضاً بأن " انتهاك قواعد حسن النية في العلاقات التجارية، كضابط للاعتراف بمسؤولية المقاول عن فشل المفاوضات " ( ). وبذلك نلحظ بان القانون الفرنسي لم يشر إلى مدى جسامة الخطأ وذلك في نص المادة (١١١٢) وإنما فقط إلى إتباع حسن النية حتى في إنهاء المفاوضات وعدم إتمام العقد . وبذلك فلم يشترط القانون الفرنسي درجة معينة من الخطأ، فالخطأ في حال فشل المفاوضات أو إنهائها لا يُعد بالضرورة مشروطاً بنية الإيذاء أو سوء النية، أو اساءة استعمال الحقوق. وبذلك فإن المشرع الفرنسي قد خالـــف مبـــادئ اليونيدروا (Undroit) وذلك في المادة (١٥/٢) منهُ والتي نصت على صور ودرجة للخطأ لاعتبار الخطأ تعسفي بأنهُ " ومع ذلك يسأل الطرف الذي يتفاوض أو يقطع المفاوضات بسوء نية عما لحق الآخر من خسائر" . كما اشارت إلى وضع امثلة على سوء النية ومنها " ويعد من قبيل سوء النية بوجه خاص، دخول طرف في التفاوض أو استمرارهُ فيهِ بالرغم من نيتهُ في عدم الوصول إلى اتفاق مع الطرف الآخر ". وبذلك فإن وجود الخطأ أو تحققه لا يشترط أن يكون بقصد الايذاء أو بسوء النية وإنما من الممكن تحققهُ في حال الاهمال أيضاً وعدم التبصر أيضاً كعدم الاكتراث بمراجعة المفاوض الآخر بعد بدء المفاوضات فالخطأ يتحقق بمجرد القيام بتصرف لا يقدم عليه الرجل العادي الحسن النية والمتبصر في ادارة علاقاته التجارية والمالية مع الآخرين ( ). أما عن موقف مشرعنا العراقي فلم يورد حتى الان تنظيم يبين فيهِ نوع أو درجة جسامة الخطأ المرتكب قبل التعاقد لكي يتم تقرير المسؤولية عليهِ ،ومتى يعد الطرف الذي انهى المفاوضات قبل العقد متعسفاً ترتب عليهِ مسؤوليتهُ المدنية أم لا ،ويعتبر تصرفهُ استعمالاً للحق وهذا النقص يجب تداركه وعلى السلطة التشريعية العمل على تنظيمهُ لما قد ينشأ عنهُ من نزاعات، ولكن من الممكن اعتبارهُ خطأ تقصيري بالرجوع إلى نص المادة (٢٠٤) منهُ والتي اشارت إلى " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض " وبذلك قد تترتب مسؤولية المنسحب من المفاوضات من خلال إلزام الطرف المقصر بإنهاء المفاوضات إلى إلزامهُ بالتعويض متى رتب ذلك الإنهاء ضرر للطرف الآخر ( ) ،لكن السؤال هو متى يعد متعسفاً أم غير متعسف فإن المشرع العراقي لم يذكر ذلك وهو ما يجب تجاوزه لسد هذا النقص .

٨

المطلب الثاني: المعايير المستخدمة لاعتبار الخطأ تعسفي: لم تحدد التشريعات التي أشارت إلى إنهاء المفاوضات بشكل تعسفي إلى مسائل تعتبر فيها إن الشخص الذي قطع المفاوضات ،وإنما كل ما اشارت إليهِ هو إتباع حُسن النية خلال المفاوضات أو انهائها ومنها المشرع الفرنسي في المادة ١١١٢ منهُ، إلا إن القضاء قد أقر ببعض المعايير التي اعتمدها لتحديد الخطأ الذي يؤدي إلى قطع المفاوضات وعدهُ مُتعسفاً فيهِ، وبذلك سنبين أهم تلك المعايير المستخدمة للوقوف على التعسف من عدمهُ لأهميتهُ ففي حال عدم اعتبار الخطأ تعسفياً فلا يترتب عليهِ مسؤولية المفاوض الذي قطع المفاوضات، وبناءً على ذلك سنبينهُ وفق الآتي:

الفرع الأول: معيار تقدم المفاوضات: في الكثير من العقود قد تستمر المفاوضات لفترات طويلة بل حتى لسنوات ممكن، وخاصة في عقود التجارة الدولية، وإجراء هذهِ المفاوضات لفترة طويلة ووصولها إلى مراحل متقدمة وانهائها بدون سبب مشروع، يترتب عليهِ المسؤولية المدنية على الطرف الذي قام بقطع المفاوضات، ويعتبر هذا من المعايير الرئيسية لإثبات الخطأ التعسفي ،لأن طول الفترة يوحي إلى أن المفاوضات ذاهبة إلى التعاقد، وكذلك طول هذهِ المرحلة سيؤدي بدون شك إلى إلحاق الضرر بأحد الأطراف، بسبب تفويت فرصة التعاقد مع أطراف آخرين ( ). ومن ذلك مٰا قضت بهِ محكمة النقض الفرنسية من " أن رفض القبول بالتعاقد بعد مفاوضات طويلة كانت توحي بأن العقد سوف يبرم، وكذلك رفض تجديد عقد بعد إن اعطى المالك المستأجر طالب التجديد مؤشرات تفيد بأن التجديد ممكن" ( ). وأكدت كذلك في قراراتٰ حديثة ذلك أيضاً بقولها " تتحقق المسؤولية إذا استمر أحد الأطراف المتعاقدة مع المفاوضات لفترة طويلة ثم تأخر في انهائها " ( ). وفي هذاٰ الخصوص ذهٰب القضاء في اللبناني في أحد قراراتهُ بخصوص قضية سامي عودة سلامة حيث اعتبرت محكمة استئناف بيروت المدنية ( ) ، أنهُ إذا كانتٰ المباحثات التٰمهيدية بشأن تلزيم أعمال بلاط من شأنها، في الظروف التي حصلت بها وبالنظر إلى ما قام بين الفريقين المتباحثين من تعامل سابق، أن يولد لدى الملتزم الموعود الاعتقاد المشروع بأن الالتزام آيل إليهِ، فانصرف إلى التحضير للالتزام، فإن انقلاب الطرف الآخر عليهِ دون مبرر ثابت يترتب المسؤولية تجاه الملتزم. واضافت المحكمة أن لهذهِ المسؤولية مظهرين الأول: إن تأميل المستأنف يأخذ الالتزام عرضهُ لجهود ونفقات دون فائدة، والثاني: إن تبديل موقف المستأنف عليهِ من المستأنف، كان تبديلاً غير مبرر. وقد أكدت على ذلك أيضا مبادئ اليونيدرو (Unidroit) ، وذلك من خلال الإشارة إلى إتباع سوء النية في انهاء المفاوضات وذلك في المادة (٢/١٥) والتي اعتبرتها على سبيل المثال بقولها " ويعد من قبيل سوء النية بوجه خاص، دخول طرف في التفاوض أو الاستمرار فيهِ بالرغم من نيتهُ في عدم الوصول إلى اتفاق مع الطرف الآخر" .

الفرع الثاني: معيار فجائية الإنهاء: في الكثير من العقود قد تستمر المفاوضات لفترات طويلة بل حتى لسنوات ممكن، وخاصة في عقود التجارة الدولية، وإجراء هذهِ المفاوضات لفترة طويلة ووصولها إلى مراحل متقدمة وانهائها. فمن المعايير التي يستند عليها القضاء بشكل أساسي هي الإنهاء المفاجئ للمفاوضات وبدون سبب مشروع ففي مثل هذهِ الحالة يكون الإنهاء المفاجئ هو الخطأ بعينه والذي يبرر قيام المسؤولية رغم عدم اقترافهُ بخطأ، لأنهُ إذا كان للمتفاوض كأصل الحرية في أن إنهاء المفاوضات أو الانسحاب منها في أي وقت يشاء، إلا أنهُ يتوجب عليهِ أن يعدل بطريقة تتفق مع مبدأ حُسن النية، وإلا يكون المتفاوض المنسحب مخطئاً بمجرد قصمهُ للمفاوضات وتقدم مسؤوليتهُ أن ترتب على ذلك ضرر للطرف الآخر ( ). ومن الاحكٰام القضائية التي أرست هذا المعيار هو ما قضت بهِ محكمة النقض عن الغرفة التجارية بأن المسؤولية عن قطع المفاوضات هي مسؤولية تقصيرية لعدم وجود اتفاق تفاوضي، وذلك لأن المفاوضات قد قطعت بدون مبرر مشروع وفجأة ومن جانب واحد. وبعد أن وصلت المفاوضات إلى مرحلة متقدمة، وتعمدها القطع مع علمها (الشركة) بالمبالغ الضخمة التي أنفقتها الشركة المدعية في سبيل إبرام العقد ( ). وقد أكدتٰ هذا المعيار أيضاً في الحكم الصادر عنها ( )، حيث قضتْ " تحميل المٰسؤولية التقصيرية للشريك في المفاوضات لكونهُ

قد قام بقطع المفاوضات ليلة إمضاء العقد ". والغاية المنشودة من هذا المعيار الذي يدل على تحقق الخطأ هو لأن هذا التصرف يعتبر جائراً لأنهُ يفاجئ الطرف الآخر ويحرمهُ من أي حل بديل، لذلك فهو يتعارض مع مقتضيات حُسن النية في التفاوض إذ لا يتصرف شخص حكيم ومجتهد بمثل هذا التصرف. وقد أيدت مبادئ اليونيدروا هذا المعيار بشكل غير صريح ،وذلك من خلال فرض المسؤولية على المتفاوض الذي قام بإنهاء المفاوضات بشكل مفاجئ وبدون سبب وذلك في نص المادة (٢/ . ١) منهُ والتي نصت على " ومع ذلك يسأل الطرف الذي يتفاوض أو يقطع المفاوضات بسوء نية عما لحق بالطرف الآخر من خسائر" .

الفرع الثالث: معيار وحشية الإنهاء: من المعايير التي يمكن الاستناد عليها هو ما قررهُ القضاء من أحكام اعتبرت أن إنهاء المفاوضات بشكل وحشي ودون الاستناد إلى سبب أو مبرر مقبول أو مشروع من الحالات التي يتم الاعتماد عليها وبذلك فلا يجوز للشخص الذي ينهي المفاوضات أن يتمسك أو يستتر وراء مشاعرهُ الداخلية أو الذاتية فهذهِ الذرائع تكون شخصية وغالباً ما تكون واهية وغير مبررة للأضرار التي قد تصيب الطرف الآخر ( ) . ٦

فمن التطبيقات القضائية اعتماد معيار وحشية الإنهاء ما قضت بهِ محكمة النقض عن الغرفـــة التجارية والذي أيدت فيهِ قـــرار محكمة بـــاريس والذي قضت فيهِ بالحكم على شركة (stuck) المنسحبة من المفاوضات الجارية مع الشركة (Manoukian) دون أن يكون هناك سبب مشروع لإنهاء المفاوضات والحكم بتعويض الشركة المتضررة على أساس المسؤولية التقصيرية عن النفقات وعن مصاريف الدراسات الأولية الناتجة عن التفاوض ( ) . ٧ ١

المبحث الثاني: الأثر المترتب على تحقق الخطأ في الإنهاء: في حال تحقق الإنهاء التعسفي وكما بينا سابقاً بقيام أحد الأطراف بإنهاء المفاوضات بشكل مسيء دون الاستناد إلى سبب مشروع وبما يخالف حُسن النية والثقة وإلتزامه في التصرفات، فإن الأثر الذي يترتب على ذلك هو المسؤولية المدنية عن هذا الإخلال ،ولكن على أي أساس ستبنى هذه المسؤولية وهو ما سنحاول الإجابة عليه في المطلب الأول ،وبعد ذلك سنبين في المطلب الثاني الجزاء المترتب على تحقق الخطأ عن الإنهاء التعسفي والمتمثل بالتعويض للطرف المضرور ومقدار التعويض وصوره وفق الآتي:

المطلب الأول: مبنى المسؤولية الناشئة عن الخطأ التعسفي: تبنى المسؤولية المدنية المترتبة عن الإنهاء التعسفي للمفاوضات على أساس الخطأ الصادر من أحد المتفاوضين والذي يتمثل بإنهاء المفاوضات دون سبب مشروع ولكن التساؤل الذي يثار هو حول أي أساس تبنى هذه المسؤولية ؟ فنوع الخطأ الذي تبنى عليهِ المسؤولية يختلف باختلاف وقائع المفاوضات وهل يبنى على أساس عقدي أم على أساس تقصيري ؟ واختلاف أحكام التعويض في كل واحدة منها ،لذا سنحاول الإجابة على ذلك في فرعين وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: مبنى المسؤولية على أساس الخطأ العقدي: يُعد الخطأ العقدي الذي تبنى عليهِ المسؤولية عن الإنهاء التعسفي للمفاوضات أو المرحلة السابقة على العقد محلاً للنقاش سواء في السابق أم في الوقت الحاضر. وأول من ذهب إلى بناء المسؤولية على أساس الخطأ العقدي هو الفقيه الألماني (أهرنج) والذي يرى بأن المسؤولية عن إنهاء المفاوضات هي مسؤولية ناتجة عن خطأ عقدي، وذلك بالاستناد إلى وجود اتفاق ضمني بين المتفاوضين، ومن خلال هذا الاتفاق الضمني يكون كل من الطرفين مُلزماً تجاه الآخر بالالتزام

الجدي، أي الالتزام بسلوك مطابق للقانون اثناء المفاوضات استناداً إلى مبدأ حُسن النية، وعليهِ فيجب على الأطراف الإدلاء بالمعلومات الضرورية وبذل الجهد اللازم والتعبير عن الرغبة الجادة للوصول إلى العقد، والابتعاد عن كل ما من شأنهُ أن يخل بالنزاهة والجدية أثناء المفاوضات [ ]. إلا أن هذهِ النظرية تعرضت للانتقادات ومنها إن هذا الاتفاق الضمني هو مجرد افتراض ولا ينسجم مع الواقع ومن غير المنطقي أن ينسب للأطراف الذيد دخلوا في المفاوضات اتفاقاً لم يفكروا بهِ إطلاقاً. وهناك رأيٌ يميل إلى نفس هذا الاتجاه ويرى بأن الدعوة إلى التفاوض تتضمن توكيلاً ضمنياً بإتخاذ كل الاعمال الازمة في سبيل إبرام العقد، وبذلك في حال عدم إبرامهُ الحكم بالتعويض عن كل المصروفات التي انفقت في سبيل تنفيذ الوكالة [ ]. ٩
وهذا الرأي هو من أخذ بهِ القانون الألماني ولكن دون أن يضع نصاً عاماً بشأن طبيعة المسؤولية قبل التعاقد في مرحلة المفاوضات ،وإنما أشار إلى بعض التطبيقات المنفردة لهذهِ المسؤولية منها تطبيقات بطلان العقد، والمسؤولية عن سلوك الأطراف اثناء المفاوضات التي فشلت، والمسؤولية عن سلوك الأطراف بمناسبة هذهِ المفاوضات. وقد ذهبت المحكمة العليا في قضائها إلى تأسيس المسؤولية قبل العقدية على علاقة قانونية تقوم على الثقة والأمانة المتبادلة، وتنشأ هذهِ العلاقة بالدخول في المفاوضات قبل العقدية وتلزم أطرافها بمراعاة واجب العناية والحرص في سلوك الطرفيّن اثناء هذهِ الفترة. أما عن موقف التشريعات المقارنة فأغلب الدول لا تذهب إلى إقرار المسؤولية على أساس الخطأ العقدي في هذهِ الفترة ومنها التشريع الفرنسي في المواد ١١١٢ ،وإنما أخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ التقصيري في هذهِ المرحلة. أما في العراق فإننا كما اشرنا سابقاً فإنهُ لم يلحظ أي تنظيم للمرحلة السابقة على التعاقد اصلاً فضلاً عن عدم ذكر نوع المسؤولية المترتبة عليه وإنما بأعمال القواعد العامة في القانون يمكن الاعتماد على قواعد المسؤولية التقصيرية في المادة (٢٠٤) منهُ والتي نصت على " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر يستوجب التعويض ". وكذلك الحال في القانون اللبناني الذي أشار في نص المادة (٢٥٦) والتي أشارت إلى " شروط نسبة الضرر في حال عدم التعاقد، معينة في المادة ١٢٢ وما يليها " . والمواد (١٢٢و١٢٣-١٢٤) تتناول المسؤولية التقصيرية وليس العقدية. وبذلك يكون موقف المشرع اللبناني يذهب إلى بناء المسؤولية عن إنهاء المفاوضات بشكل تعسفي إلى الخطأ التقصيري[ ]. إلا أننا قد نجد تطبيق لتبرير المسؤولية على أساس عقدي لهذه المسؤولية هو عندما يلجأ الأطراف المتفاوضة إلى إبرام عقود أو اتفاقيات مبدئية أو اتفاقيات تمهيدية من شـــأنها أن تمهد للعقد النهائي المراد إبرامهُ والتي تتضمن التزامات يجب على طرفـــي التفاوض الالتزام بها وعدم جواز مخالفتها [ ]. والدافع الرئيسي وراء ظهور هذهِ الاتفاقات في الحياة العملية خصوصاً في عقود التجارة الدولية في الوقت الحاضر [ ]، لما تشكلهُ من أهمية كبيرة على المراكز الاقتصادية للأطراف المتفاوضة هو لخلق شعور بالأمان اثناء التفاوض والخشية من أن يُظلموا تحت رحمة قواعد المسؤولية التقصيرية، خصوصاً في حال صعوبة الاثبات لشروط المسؤولية. ومن هنا يتبين بأن اللجوء إلى الاتفاق الصريح على التفاوض ليكون دليلاً قاطعاً على رفض ذوي الشأن لما تواتر عليهِ الفقه والقضاء من أن التفاوض ليس إلا عملاً مادياً لا يترتب عليهِ نجاتهُ أي أثر قانوني، حيث يؤكد الطرفان بهذا الاتفاق على أن التفاوض هو تصرف قانوني ملزم وتترتب عليهِ التزامات تعاقدية. وبذلك ونتيجة لتطور العقود وتطور مراحلهُ

بحيث أصبحت للمرحلة السابقة على العقد مرحلة لها أهميتها وما يحتويهِ من مسائل في غاية الأهمية والخطورة أصبح من الضروري أن تنظم تلك الفترة تنظيماً دقيقاً وأن يكون لها قواعد خاصة ومنها القواعد التي تنظم مبنى المسؤولية وعلى أي أساس تفرض والاقرار للمسؤولية العقدية تنظيماً موازياً للمسؤولية التقصيرية. ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما قضت بهِ محكمة استئناف فرساي بقولها بأن " الأطراف قد نظموا تعاقدهم تفاوضياً بتبادل لمشروعات العقد، وهذا هو عقد التفاوض الذي تنشأ عنهُ التزامات تعاقدية حقيقية، فإذا قامت مجموعة شركات (ساندوز) وبدون سبب جدي وموضوعي بإنهاء المفاوضات بعد أن سارت شوطاً كبيراً أستمر ما يُقارب أربع سنوات، فإنها تكون قد خالفت التزاماتها الناتجة عن عقد التفاوض، حيث حكمت بمبلغ أربعة ملايين فرنك فرنسي تعويضاً لشركة (بوليفال) " [٣].

الفرع الثاني: مبنى المسؤولية على أساس الخطأ التقصيري: يرى أصحاب هذا الرأي أن طبيعة المسؤولية الناتجة عن الإنهاء التعسفي للمفاوضات مبنية على أساس الخطأ التقصيري، واعتبار التفاوض مجرد تصرف مادي يقوم على أساس الواجبات القانونية العامة من خلال عدم الانحراف عن المسلك المعتاد والمألوف على نحو لا يلحق ضرراً بالغير. وبذلك يرون بأنهُ لا ينتج عن هذا التفاوض أي رابطة عقيدة، فالعقد لا يتم إلا باقتران القبول بالإيجاب وهذا لم يحصل في فترة المفاوضات أو المرحلة ما قبل التعاقد [٤].

وقد حاول أنصار هذا الرأي أن يؤسسوا مبنى للمسؤولية على أساس التعسف في استخدام الحق وبين نظرية الظاهر والإخلال بالثقة المشروعة والتي اعتبرت أن الإنهاء المفاجئ للمفاوضات يشكل خطأ مصدرهُ الإخلال بالثقة المشروعة وكان على رأس ذلك الفقيه (Schmidt) [٥]. أما عن موقف الفقه في العراق ولبنان فقد اتجه غالبية الفقه إلى القول بأن مبنى المسؤولية هو الخطأ التقصيري ،بسبب الإنهاء التعسفي للمفاوضات ودون مبرر مشروع أو جدي يدعو للإنهاء والذي يتسبب بأضرار للمتفاوض الآخر ما دامت علاقة المتفاوضين بقيت خارج إطار التعاقد [٦]. وقد برر الفقه قولهم من خلال إعمام قواعد المسؤولية عن الفعل الضار وذلك بالاستناد إلى المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنهُ " كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" . أما في قانون الموجبات والعقود فكان الاستناد إلى المواد (١٢٢،١٢٣،١٢٤) وكذلك المادة ٢٥٦. فإذا كان القانون قد ضمن حرية التعاقد من خلال المبادئ التي أسسها، ولم يرتب على المفاوضات السابقة على العقد التزاماً معيناً بالتعاقد، إلا أنهُ وضع ضوابط لهذهِ الحرية عبر عنها في المواد ١٢٢و ١٢٣و ١٢٤، من يسيء استخدام حقهُ بعدم إبرام عقد بنهاية التفاوض بشكل تعسفي محدثاً ضرراً للغير بسبب إنهائه للمفاوضات دون مبرر مشروع، ولا سيما بعد أن تكون قد قطعت مرحلة متقدمة قربت الفرقاء [٧]، من العقد النهائي، يسأل عن تصرفهُ هذا ويضمن التعويض.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فلم يشير صراحة إلى تبني نوع من المسؤولية ولكن تشير نصوصهُ إلى بناء المسؤولية على أساس الخطأ التقصيري ،وذلك من خلال المواد ١١١٢-٢ التي أشارت إلى " يكون مسئولا وفقاً للقواعد العامة، كل من يستخدم أو يفشي دون اذن معلومة سرية حصل عليها بمناسبة المفاوضات " والمادة ١٢٤٠ و١٢٤١. ويميل القضاء منذ زمن إلى تكريس بناء المسؤولية عن الإنهاء التعسفي للمفاوضات إلى الخطأ التقصيري أو كما يُطلق عليهِ في لبنان بـ الخطأ الجرمي. ومن ذلك ما قضت بهِ محكمة

النقض الفرنسية بـ " إن التعويض عن الاضرار الناتجة عن قطع المفاوضات لابد وإن تجد مصدرها في القواعد العامة " [ ]. إلا أن أغلبُ التشريعات الّتي أقرت المسؤولية عن الإنهاء التعسفي للمفاوضات قبل العقد لم تقم بتحديد أساس المسؤولية بشكل قاطع من حيث كونها عقدية أم تقصيرية ومن بينها القانون الفرنسي ، وكذلك نجد بأن مبادئ اليونيدروا (Unidroit) والتي تعتبر في نظر أغلب الفقه بمثابة قانون دولي لعقود التجارة الدولية وهي قابلة للتطبيق سواء عن طريق الاختيار المباشر لها من قبل طرفي العقد أو تحت ستار(لكس ميركاتوريا) أو المبادئ العامة للقانون. وقد نظمت هذهِ المبادئ المسؤولية المترتبة على إنهاء المفاوضات إلا أنها هي الأخرى لم تحدد أساس المسؤولية وهل هي عقدية أم تقصيرية ، حيث نصت في المادة (٢/١٥) منها على " ومع ذلك يسأل الطرف الذي يتفاوض أو يقطع المفاوضات بسوء نية عما لحق بالطرف الآخر من خسائر " . كما أشارت هذهِ المادة إلى وضع تطبيقات على سوء النية بقولها " ويعد من قبيل سوء النية بوجه خاص، دخول طرفي التفاوض أو استمرارهُ فيهِ بالرغم من نيتهُ عدم الوصول إلى اتفاق مع الطرف الآخر " . وفي إطار التعليق على هذهِ المادة فقد أحدثت ضجة لدى الأوساط القانونية [ ]حيث اعتبرها البعض قد أحدثت تغييراً جوهرياً في النظم القانونية خصوصاً في الدول التي لم تنظم مسألة المفاوضات والتزام حُسن النية خلالها. ولا حتى التشريعات الأخرى التي لم تنظم تلك المسألة كالقانون العراقي ولا حتى القانون اللبناني الذي تناول فقط إتباع حُسن النية أثناء التفاوض ، إضافة إلى عدم ذكرها في أغلب الاحكام القضائية وإنما تتم الإشارة فقط إلى توفرها بينما يستنتج بصورة ضمنية من خلال قراراتها بأنها مسؤولية تقصيرية [ ]. وكذلك الحال بالنسبة للقّضاء اللبناني كما في قضية سامي عودة / سلامة التي أشرنا إليها سابقاً في مناسبات سابقة في البحث، وكذلك في حكم جديد نسبياً والصادر عن محكمة استئناف بيروت غرفتها الثالثة في عام ٢٠١٠ [ ]. والحكم بمُسؤولية إحدىّ الشركات " عن تصرفها الخاطئ المتمثل بقيادتها المفاوضات بصورة غير جدية وقيامها بقطعها دون مبرر مشروع بما يقتضي معهُ تحميلها مسؤولية تصرفها الخاطئ على أن يكون التعويض للمدعية عن الاضرار اللاحقة بها استناداً لأحكام المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود والناشئة عن تعويض فرصة الدخول في عقد التوزيع الحصري وعن حرمانها من حق الاستفادة من منافع العقد المذكور " . ولم تكن لها تلك الأهمية بالنسبة للدول التي شرعت ذلك ومنها القانون الفرنسي. ورغم أهمية هذهِ المبادئ إلا أنها لم تشير إلى طبيعة المسؤولية، وبذلك فسحت المجال للقاضي أو المحكم للبحث عن طبيعة العلاقة وفقاً لظروف كل قضية. رأينا الخاص من مبنى المسؤولية المدنية: فنحن نرى بأن هذهِ المسؤولية يجب أن يكون لها نظام خاص بها لخصوصية هذهِ المرحلة ؛ فهي ما زالت في مرحلة التطور وخصوصاً ،لأنها ترتبط بالعقود المهمة والاساسية التي أخذت تكرس مبادئ ونظم جديدة لها قد تختلف عن العقود البسيطة فبالنسبة لطبيعة المسؤولية فإنها تكون مبنية على اساس الخطأ العقدي وخصوصاً في حال وجود اتفاقات مبدئية أو مشروعات عقود أو اتفاقات تمهيدية لما تمتاز بهِ من اهمية فيفرض الاطراف التزامات متبادلة في تلك الفترة وفي حال الإخلال بها بالإمكان مساءلتهم عنها وفقاً لذلك. أما في الاحيان الاخرى التي تخلو من تلك الاتفاقات فإن المسؤولية التي تفرض فهي في الغالب

٩

مسؤولية تقصيرية تبنى على الخطأ التقصيري للطرف المنسحب من المفاوضات بشكل تعسفي ودون سبب مشروع لذلك.

المطلب الثاني: الحكم بالتعويض عن الإنهاء التعسفي: يترتب على الإنهاء التعسفي للمفاوضات جزاء يتمثل بالحكم على الطرف المنسحب من المفاوضات بدون مبرر بالزام يتمثل بالتعويض للطرف المتضرر من الانسحاب ،ولكن هذا التعويض لهُ خصوصيتهُ في ظل المرحلة السابقة على التعاقد قد تختلف عن الإخلال الحاصل في مرحلة التعاقد ، وتتمثل هذه الخصوصية بمدى شمول التعويض للأضرار التي اصابت الطرف المتضرر، إضافة إلى تأثرهُ (التعويض) بمدى اشتراك الخطأ من جانب المتضرر وتقاسم الضرر والمسؤولية بينه فقد القي على الطرف المتضرر التزامات في مرحلة التفاوض تلزمهُ بإتباع قدر من الاستعلام والفطنة والاستبيان، وهذا ما سنحاول بيانهُ في فرعين الأول نحددهُ نطاق التعويض عن الاضرار والثاني الاشتراك في الاضرار وتقاسم المسؤولية.

الفرع الأول: نطاق التعويض عن الاضرار المترتبة: إن ما يحدد التعويض هو الاضرار التي اصابت الشخص المتفاوض من إنهاء المفاوضات بشكل تعسفي ولكون المفاوضات سابقة على العقد فإن تعويض الاضرار يكون لهُ خصيصة لعدم شمول كافة الاضرار التي قد تلحق المتضرر إضافة إلى أن مقدار التعويض يختلف بحسب كل حالة وصورة، وبناءً على ذلك سنقسم هذا الفرع على نقطتين هما:

اولاً: الاضرار التي يشملها التعويض: إن ما يميز المرحلة السابقة على التعاقد من المرحلة اللاحقة للعقد في إطار التعويض هو إن العقد إذا انعقد وأخل بهِ أحد الأطراف تترتب عليهِ التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بالطرف الآخر، أما في مرحلة المفاوضات فإن التعويض لا يشمل كل الاضرار وإنما يقتصر على الاضرار التي لها مساس بالانسحاب من التفاوض ومن بين تلك الأضرار التي يشملها التعويض هي:

١- تعويض الاضرار المتمثلة بنفقات التفاوض: حيث تعد من أهم الاضرار التي يتكبدها المتفاوض المضرور اثناء فترة المفاوضات وهي التي تتعلق بنفقات الدراسة التمهيدية والرسومات والاحصائيات وغيرها فهي تتسع لتشمل كل ما بذلهُ هذا الطرف من أجل الاعداد لهذه المرحلة، ومن ضمنها أيضاً نفقات السفر والاقامة وكل النفقات التي تتطلبها المفاوضة على الصفقة ( )، ويشترط في تلك النفقات أن تكون متناسقة مع طبيعة وظروف المفاوضة كلاً على حدة فقد تحتاج المفاوضة إلى نفقات استشارات قانونية مثلاً أو خرائط هندسية وإجراء دراسات فنية وميدانية وغيرها خصوصاً بالنسبة للعقود الكبيرة والحساسة. فمثل تلك النفقات تعد ضرورية واساسية وتمثل خسارة حقيقية للمتفاوض الذي أنفقها وتشمل بالتعويض. وقد أيد القضاء الفرنسي ذلك أحد قراراتهُ حيث أقر " يشمل التعويض المصلحة السلبية أي الخسارة التي تكبدها الضحية من الإخلال أثناء المفاوضات " ( ). ٣ ٣

٢- التعويض عن ضياع الوقت: من الأضرار التي يشملها التعويض عن إنهاء المفاوضات بشكل تعسفي هو ضياع الوقت والذي قد يتمثل بساعات أو أيام أو حتى سنوات قد تستغرقها المفاوضات في بعض الأحيان فهذا الضرر يستحق التعويض دون شك ويتم تقديرهُ وفقاً لقواعد العدالة، وهذا ما أكدتهُ محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها وتتلخص وقائعها في " قيام مالك عقار بالتفاوض مع زوجين يرغبان في شرائه،

وعندما وجه إليهما إيجاباً بالبيع طلبا منهُ تحديد مدة القبول حتى يتسنى لهما تدبير التمويل للشراء، وبعد ثلاثة اشهر من الانتظار أعلن الزوجان رفضهما للشراء نهائياً وعدلا عن التعاقد دون إبداء أي سبب، فتمسك الموجب بأن الرفض جاء متأخراً، وطالب بتعويضهُ عن فوات الوقت "، وقد عابت محكمة النقض الفرنسية على قضاة الموضوع رفضهم طلب الموجب، لكونهم لم يأخذوا بنظر الاعتبار أن سلوك الزوجين دفع الموجب إلى عدم التصرف في عقارهُ طيلة هذا الوقت [٤]. ومن ذلك أيضاً ما قضت بهِ محكمة الاستئناف في بيروت بقضية سامي عودة/ سلامة، المشار إليها سابقاً والحكم بوجوب التعويض عن ضياع الوقت والجهد في التفاوض والحكم بأحقية الطرف الموعود لهُ بأسناد أعمال البلاط لهُ في التعويض المادي [٥].

٣- التعويض عن فوات لفرصة التعاقد: إن حرمان الشخص من فرصة كانت سانحة امامهُ تلزم الشخص المتعسف في إنهاء المفاوضات بالتعويض عنها، لأن الفرصة إذا كانت أمراً محتمل فإن ضياعها وتفويتها عن الشخص تكون أمراً محقق ومتيقن منه [٦]. من الأمثلة على ذلك هو إنهُ إذا استطاع الضحية أن يثبت فقدان فرصة إبرام عقد مع طرف ثالث لولا وجود المفاوضات بينهُ وبين الطرف المخطئ [٧]. إلا ان تفويت الفرصة في فترة المفاوضات إما أن تتعلق بتفويت فرصة إبرام العقد المتفاوض عليهِ، أو أن تتعلق بتفويت فرصة إبرام عقدٍ بديل، ففيما يتعلق بالفرض الأول فلا يتصور شمولهُ بالتعويض عن ذلك لأن العقد لم يحصل بعد ولا نستطيع أن نحدد تعويض الفرصة عنهُ، ولأن طبيعة المفاوضات تهدف إلى التمهيد للعقد فقط، ومن ثم فإنهُ يكون احتمال إبرام العقد متساوياً مع احتمال عدم إبرامه [٨]، وبذلك لا يُتصور امكانية التعويض عن فرصة احتمالية وغير محققة. أما فيما يتعلق بالفرض الثاني فإنهُ بالإمكان شمولها بالتعويض ولكن يتشدد في ذلك ويتطلب اثبات بأن العقد مع الطرف الثالث ستكون أكيدة لولا وجود المفاوضات، وكذلك فإن الحكم بالتعويض يجب أن لا يبلغ قيمة الأرباح التي كان بالإمكان تحقيقها فيما لو تم إبرام عقد بديل.

ثانياً: الأضرار التي لا يشملها التعويض في فترة المفاوضات: من الأضرار التي لا يشملها التعويض عن إنهاء المفاوضات بشكل تعسفي هي عدم التعويض عن الضرر الناتج عن الأرباح المتوقعة من العقد الملغى لو انعقد، لأن ذلك كما أشرنا سابقاً بأن الضرر غير محقق لأن إبرام العقد يتعلق بالحرية التعاقدية وهذهِ تعطي الحرية للأفراد بإبرام العقد أو عدم إبرامهُ والانسحاب منهُ في أي وقت وبذلك فإنهُ من الممكن أن نرتب مسؤولية على المنسحب بدون وجه حق، إلا اننا لا نستطيع أن نجبر الشخص على التعاقد. والقول بخلاف ذلك من شأنهُ إنفاذ عقد لم يبرم بعد ، كما إن شمول ذلك بالتعويض من شأنهُ أن يقلل بشكل كبير من حرية إنهاء المفاوضات التي اشارت إليها النصوص القانونية [٩]. ومن ذلك ما نصت عليهِ المادة (١١١٢) من القانون الفرنسي وذلك بنصها " في حالة حدوث خطأ في المفاوضات، لا يجوز أن يهدف التعويض عن الضرر الناتج إلى تعويض فقدان الفوائد المتوقعة من العقد غير المبرم، أو فقدان الفرصة للحصول على هذه الفوائد" .

وقد كرست محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ ومنها ما قضت فيه في قضية شركة (Manoukian) بالحكم على الشركة بتعويض قدرهُ ٤٠٠ ألف فرنك فرنسي وتم تقدير هذا التعويض على اساس النفقات التي تكبدتها الشركة المدعية خلال فترة المفاوضات، شاملة لتكاليف الدراسات التي أجرتها لتقدير موقفها من التعاقد، ولم يشمل هذا التعويض مقدار الكسب الفائت من عدم التعاقد. كذلك ما قضت بهِ من " إن الخطأ

المرتكب في قطع المحادثات من جانبٍ واحد لا يشكل سببا للضرر المتمثل بخسارة فرصة تحقيق أرباح متوخاة من إبرام العقد " [ ]. وبخلاف هذا الاتجاه كان[٤]موقف التشريع الانكليزي الذي أخذ بإمكانية تقدير التعويض على اساس الكسب الفائت الذي كان يتوقعهُ هذا الطرف، المضرور من خلال تعويضهُ عما فاتهُ من كسب كان يتوقعهُ عند التفاوض، ومن ذلك ما قضت به المحكمة[ ]، بقضية كوبي مع الشركة (yeoman's Row Management) حيث اتفق المدعي مع الشركة (YRM) على شراء عقار منهم لإعادة تطوير العقار معتقداً أن الشركة لن تتراجع عن وعدها بالبيع لهُ وقام بالتحضير بالوازم ، وبعد ذلك انسحبت الشركة من الاتفاقية وطالبت بزيادة كبيرة في السعر من ١٢ مليون جنيه استرليني إلى مليون على أثرها انهارت المفاوضات بين الطرفين وقضت المحكمة بتعويض المدعي عما فاتهُ من كسب. أما عن موقف بقية التشريعات ومنها القانون العراقي فلم ينص على مسألة إنهاء المفاوضات ولم يتبين نوع الأضرار التي يتم التعويض عنها والتي لا يتم التعويض عنها ، وإنما أشارت بشكل عام إلى أحكام التعويض وذلك في نص المادة (٢٠٧) والتي جاء فيها " ١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتهُ من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ٢- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من مناء من منافع الاعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر". والسؤال الذي نطرحهُ بأنهُ هل يشمل التعويض ما فاتهُ من كسب ومنافع بسبب إنهاء المفاوضات المنافع التي كان سيحصل عليها لو أبرم العقد والمتوقعة من إبرامهُ، أم إنهُ يشمل فقط ما فاتهُ من كسب لو لم تكن هناك مفاوضات أصلاً ؟ للإجابة على ذلك نرى بأن نص المادة لم يحدد بشكل دقيق وجاء مطلقاً لما فاتهُ المتضرر من كسب ومنافع، وبذلك وفقاً لهذهِ المادة فقد يكون للمتضرر أن يطالب بما فاتهُ من نفع في حال لو أبرم العقد وعقوبة إلى الشخص المسؤول لكي لا يتمادى في حقوق الغير دون مبرر ويخل بمقتضيات حُسن النية في التعامل. ولكن هذهِ الإجابة قد تتعارض مع الحرية التعاقدية وبذلك نرى بأن هذا النص بحاجة إلى إضافة أو تعديل لما يترتب في مرحلة المفاوضات لإمكانية حصول نزاعات بسببها وخصوصاً في الوقت الحاضر لتطور هذهِ المرحلة بشكل كبير والتي يجب ان تتناولها النصوص القانونية بشكل منظم وان يحدد نوع الاضرار التي يشملها التعويض والتي لا يشملها التعويض حتى وإن كان بالاستعانة بنص المشرع الفرنسي في ذلك.

الفرع الثاني: صور التعويض ومقداره: يتخذ التعويض وفقا للقواعد العامة صوراً للتعويض وهي صورة التعويض العيني متى كان ذلك ممكناً ،وصورة التعويض بمقابل ، ولكن السؤال الذي يطرح هو أي من تلك الصور يمكن أن يترتب على هذه الأخطاء ؟ ولخصوصية موضوعنا ومدى إمكانية تطبيق تلك الصور من عدمها سنوضح ذلك في نقطة أولى كما إن تحديد مقدار التعويض يعتمد على درجة الخطأ المترتب على الإنهاء مع احتمالية اشتراك خطأ المضرور ومدى تقسيم المسؤولية عليهما . وهو ما سنحاول بيانه في نقطتين :

أولاً _ صور التعويض المترتب عن الإنهاء التعسفي: كقاعدة عامة في التشريعات المدنية هو إن صور التعويض التي يمكن منها للطرف المتضرر هي على نوعين أساسيين وهما إما صورة التعويض العيني من خلال جبر الطرف على إعادة الحال إلى ما كانت عليهِ قبل الحدث أو جبرهُ على القيام بالعمل المطلوب نفسهُ، والصورة الثانية تتمثل بالتعويض بمقابل وفي الصورة الاصلية والغالبة في أكثر الاحيان، ولخصوصية موضوع إنهاء

المفاوضات بشكل تعسفي والبحث عن الصورة الأكثر موائمة في جبر الضرر وبما لا يتعارض مع هذهِ الخصوصية سنحاول بيان مدى انطباق هذهِ الصور على الخطأ المترتب على إنهاء المفاوضات بشكل تعسفي وفق الاتي:

١- التعويض العيني: يقصد بالتعويض العيني بأنهُ قيام الطرف بتنفيذ عين ما التزم بهِ وفي نطاق المفاوضات يعني قيام المتفاوض بتنفيذ عين ما التزم بهِ ( ). والسؤال الذي يُطرح هؤ هل بالإمكان أن نلزم المتفاوض على أن يلتزم بإتمام العقد النهائي الذي تفاوض عليه؟ للإجابة على ذلك تكون بالنفي من حيث الأصل لا يحق لأي شخص إجبار آخر على العمل دون رضاه وهو أمر يتعارض مع الحرية الشخصية، وكذلك يتنافى مع روح التعاون التي يجب أن يسود المتفاوضين وعلى حد قول بعض الفقه( ) بأنهُ ولا يتصّور ابداً التعاونٔ من شخص أُجبر على القيام بشيء معين في مرحلة المفاوضات. لكن الإجابة قد تكون مختلفة بعض الشيء هي في حال وجود اتفاق أولي أو عقد تمهيدي أو إعادة تفاوض فنرى إمكانية ذلك استناداً إلى هذهِ الاتفاقات والالتزامات إذا ما كانت منصوص عليها وهي في الغالب يتم النص عليها وخصوصاً في مجال العقود الدولية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في غرفتها الاجتماعية بخصوص اتفاق الأطراف المتفاوضة لتقليل ساعات العمل من ٣٨ ساعة اسبوعية إلى ٣٥ ساعة أسبوعية في عام ١٩٨٥، حيث استنتجت المحكمة أن هذا الاتفاق مبدئي وأن الالتزام المذكور هو التزام بنتيجة يجب تنفيذهٔ ( ). أما في مجٔال المفاوضاتٔ غير المنصوص عليها فلا يتصور ذلك، وهذا هو الأصل، إلا أن إمكانية اللجوء إلى هذا التنفيذ يكون ممكناً أيضاً في حالة اشتراط منع المتفاوض من افشاء المعلومات والاسرار التي حصل عليها في مرحلة التفاوض يقبل هــذا الالتزام بطبيعتهٔ التنفيذ العيني ( ). ٥ ٤

٢- التعويض بمقابل: بعد أن بينا بأن طريقة التعويض العيني في حال الإخلال بالمفاوضات العقدية غير ممكنة في أغلب الأحيان إلا في حالات استثنائية ،كونه يتنافى مع ما تفرضهٔ المرحلة التفاوضية من مقتضيات فبذلك لا يبقى أمام المضرور من الإنهاء التعسفي للمفاوضات إلا إتباع سبيل التعويض بمقابل والذي يعد نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام وهو في هذهِ الحالة متمثل بالخطأ التعسفي الذي أضر بالمتفاوض الآخر، ويعتمد هذا التعويض بحسب نوع المسؤولية سواء بُنيت على الخطأ العقدي أم على الخطأ التقصيري ولكل نظام قواعدهٔ والتي لا مجال لذكرها هنا. والتعويض بمقابل هي أية ترضية ليست من جنس الضرر يلتزم بها المسؤول إلى المضرور لجبر الضرر واحساسهٔ بأنهُ قد أنصف. لكن مقدار هذا التعويض يعتمد على الاضرار التي أصابت الضحية والتي تتمثل بالكسب الفائت وتفويت الفرصة والتي قمنا ببحثها سابقاً لأن ليس كل الاضرار يتم التعويض عنها في مرحلة المفاوضات.

ثانياً : مقدار التعويض الممنوح للمضرور من الإنهاء: يتحدد مقدار التعويض وفقاً للضرر وكذلك درجة جسامة الخطأ الصادرة من أحد المتفاوضين أو كلاهما فإن كان الخطأ صادر من أحدهما والمتمثل بالطرف الذي أنهى المفاوضات دون مبرر مشروع بناء على ذلك سنلقي بكامل المسؤولية عليهِ وتقدر التعويض تبعاً للخطأ والضرر الذي أصاب الضحية. لكن الأمر قد يختلف في حال اشتراك الضحية في الخطأ مع الطرف المنسحب من المفاوضات وبذلك نصار إلى تقسيم المسؤولية أو توزيعها على الطرفين ويكون مقدار التعويض متناسب

مع خطأ كلاً منهم. فيجوز للمحاكم توزيع المسؤولية بين الطرف الذي المخل والضحية المتهور ويأخذ هذا النهج في الاعتبار أن كلا الطرفين قد ساهما في انهيار المفاوضات [ ]، ومثال على ذلك قيام الطرف الأول بإنهاء المفاوضات فهو مخطئاً في الواقع، مع ذلك فإن قيام الطرف الآخر بتعمد المطالبة بأمور لا اساس لها اثناء المفاوضات ويحصل من الطرف الآخر الانسحاب فبذلك ممكن تحميل هذا الطرف المسؤولية عن سلوكهُ المخالف لحُسن النية وضغطهُ لإنهاء المفاوضات وبذلك تقسم المسؤولية على الطرفين [ ]، والحكم بتعويض يتناسب مع خطأ كل طرف. وهذا ما قضت بهِ المادة (٢١.) من القانون المدني العراقي بقولها " يجوز أن تنقص مقدار التعويض أو أن لا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئهِ في إحداث الضرر أو زاد فيهِ أو كان قد سوأ مركز المدين ". وقد سار القضاء على ذلك في أحد احكامهُ في وضع التعويض على المتفاوضين ومنها حكم لمحكمة الاستئناف في بيروت المدنية في قضية (سامي عودة / ميشال سماحة) عام ١٩٦٨ والذي قضت فيهِ المحكمة بأنهُ [ ] " إذا كانت المباحثات التمهيدية بشأن تلزيم أعمال بلاط من شأنها، في الظرف الذي حصلت فيهِ وبالنظر إلى ما قام بين الفريق المتباحثين من تعامل مطابق، أن تولد لدى الملتزم الموعود الاعتقاد المشروع بأن الالتزام آيل إليهِ، فأنصرف إلى التحضير للالتزام، فإن انقلاب الطرف الآخر عليهِ دون مبرر ثابت ترتب عليهِ مسؤولية تجاه الملتزم " ولكن المحكمة عمدت إلى توزيع المسؤولية محملة الملتزم جزءاً منها باعتبار أنهُ " مع توالي الأيام كان عليهِ أن يعيد في عقلهُ القضية التي كانت تشغلهُ فيعرض لكافة الاحتمالات ويحتاط لما قد يطرأ من تقلبات على وضع ركز عليهِ فعمل على توفير ما يضمن لهُ النتيجة المقصودة أو يتوقف عن متابعة القيام بتحضيرات بالإمكان أن لا تبلغ غايتها .... وحيث أن استمرارهُ فيها بعد الفترات الأولى من دون أن يستحصل على التزام سريع وجازم من قبل المستأنف عليهِ، يرجع إلى قلةٍ في الحرص والتبصر لديهِ فيكون مشتركاً في المسؤولية عما لحق بهِ من أضرار ". وبذلك فإن هذا القرار يعد تنظيماً دقيقاً لمرحلة المفاوضات منذ نشأتها ولغاية ترتيب المسؤولية على من قطعها دون مبرر وصولاً إلى تقاسم المسؤولية بين المتضرر ومُحدث الضرر عند تقدير التعويض.

الخاتمة

حاولنا في هذه الدراسة المتمثلة ب (التنظيم القانوني للإنهاء التعسفي للمفاوضات - دراسة تحليلة مقارنة) أن نحدد أهم حيثيات هذا الإنهاء من خلال بيان تنظيمه القانوني سواء على المستوى التشريعي والفقهي والقضائي وما لاحظناه بدورنا من نتائج وتوصيات تتلخص أهمها بما يلي:

اولاً: النتائج:

١- إن الانهاء التعسفي هو سلوك مسيء يصدر من جانب أحد المتفاوضين يخالف ما يستوجبه حُسن النية يؤدي إلى انهاء المفاوضات دون سبب ويرتب ضرر للطرف الاخر.

٢- إن الإنهاء التعسفي كل إنهاء مسيء لا يأتيهِ الرجل المعتاد وبذلك ليس هنالك درجة معينة من الجسامة وحتى الصور التي أرستها بعض الاتفاقيات لسوء النية فهي وردت على سبيل المثال لا الحصر وبذلك يكون للقضاء تحديد مدى الإخلال من عدمهِ.

٣- إن معظم التشريعات التي تناولت إنهاء المفاوضات لم تقم بإيراد معايير محددة لتحديد الخطأ وإنما تركت الباب مفتوح للقضاء والفقه لاستخلاصهما من خلال الوقائع.

٤- إن تحديد مبنى المسؤولية على اساس تحديد نوع الخطأ وهل هو عقدي أم تقصيري يعد من الاشكاليات الكبيرة والمعقدة ،كونها تقع في مرحلة سابقة على العقد وإن كنا قد أيدنا بأن المسؤولية هنا تكون توافقية بين الاثنين وتحدد حسب طبيعة النزاع وظروف المفاوضات، فهي في الأصل والاعم الاغلب تكون مسؤولية تقصيرية إلا أننا من الممكن أن تبنيها على اساس عقدي ،وذلك عندما نكون أمام اتفاقات أولية أو عقود تمهيدية سابقة على العقد.

٥- إن معظم التشريعات التي اقرت تنظم هذهِ المرحلة لم تقم بتحديد اساس المسؤولية وإنما فقط أشارت إلى وجودها وتركت للقضاء تحديدها حسب الظروف وهذا أمر تحمد عليهِ تلك التشريعات لفسح المجال للمتضرر لجبر الضرر لاختيار النوع الأسهل له في الإثبات .

٦- إن نطاق التعويض عن الاضرار التي تنشأ عن ذلك الإنهاء تختلف عن نطاقهُ في مرحلة ما بعد العقد لذلك فإن التعويض لا يشمل تفويت الفرصة التي كان سيحصل عليها المتفاوض من العقد لو أبرم.

٧- إن الأحكام القضائية كرست لالتزام جديد يقع على عاتق الطرف المتفاوض وهو التزام وقائي وهو (التزام بالاستعلام والتبصر والحرص أثناء التفاوض) فالمتفاوض يجب أن ينتبه ويلتزم بهذا الالتزام وهو التزام يفرض عليهِ أن لا يعول على المفاوضات أكثر مما ينبغي ؛ لتجنب النفقات الغير ضرورية وإلا ستترتب عليه مسؤولية هو أيضا فنكون أمام تقاسم المسؤولية توزيع للتعويض بحسب خطأ كل متفاوض .

٨- تبين لنا بأن التعويض بمقابل هو الأصل عن الإنهاء التعسفي للمفاوضات، مع استبعاد التعويض العيني، إلا في حالات خاصة ومنها الالتزام بالمحافظة على السرية التي حصل عليها اثناء المفاوضات وجبرهُ على عدم الإفشاء.

ثانياً: التوصيات

١- بخصوص موقف المشرع العراقي يتوجب النص على المرحلة السابقة على إبرام العقد ومنها مرحلة المفاوضات بشكل منتظم مع بيان المسؤولية المترتبة عليها في حال إنهائها بطريقة وحشية وغير سليمة وإحداث أضرار بالطرف الآخر.

٢- يتوجب على المشرع العراقي النص على الاضرار التي يشملها التعويض في حالة انهاء المفاوضات بدون وجه حق وبشكل تعسفي وبالإمكان الاستعانة بنصوص القانون الفرنسي وحتى اللبناني.

٣- يتوجب على الاطراف اثناء فترة المفاوضات أن يعملوا على تنظيم مفاوضاتهم بموجب اتفاقات أولية أو صياغتها بشكل عقود تمهيدية تبين أهم الالتزامات المفروضة كل منهم ومقدار التعويضات الاتفاقية التي تترتب على الطرف الذي يقوم بانتهاء المفاوضات بشكل تعسفي ودون سبب مشروع.

٤- يتوجب النص على وضع معيار لتحديد متى يكون الإنهاء تعسفي ومتى يكون إنهاء شرعي بموجب استعمال الحق.

٥- نوصي المشرع العراقي بإقرار مبادئ اليونيدروا في التشريع الداخلي واعتماد المبادئ التي جاء فيها وذلك للتطور الكبير الحاصل على العقود ومنها العقود التجارية ،ولكون هذهِ المبادئ اصبحت في الوقت الحاضر بمثابة قانوناً للعقود التجارية الدولية.

٦- نوصي الاطراف التي تحاول الدخول في مفاوضات ان يتجنبوا الوعود غير القابلة للإلغاء متى كانوا غير متأكدين من أبرام العقد، وكذلك على الاطراف ابلاغ الطرف الآخر ودون تأخير بنيتهم بإنهاء المفاوضات مع شرح اسباب الإنهاء وأن تكون مرتبطة بالتوقعات الاولية للعقد المزمع عقدهُ، لتجنب وقوعهم بالإنهاء التعسفي للمفاوضات وتجنيبهم للمسؤولية عن ذلك.

٧- نقترح على المشرع العراقي النص على التزام متبادل على كل متفاوض وهو (التزام التوقع بإنهاء المفاوضات) وهو التزام يقع على عاتق كل طرف متفاوض لكي لا يعول على عقد في تلك المرحلة أكثر مما ينبغي من اجل المحافظة على حقوقه .

المصادر

اولاً _ الكتب القانونية

١. أبو العلا علي أبو العلا النمر ، مفاوضات عقود التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر ،بدون ذكر سنة طبع .

٢. احمد عبد، قطع المفاوضات في العقد المدني، دار هاتريك للنشر والتوزيع، أربيل، ٢٠٢٣،

٣. حامد شاكر محمود الطائي، المفاوضات السابقة على التعاقد، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة ناشرون، بيروت، ٢٠١٦.

٤. حبيب محمد البغدادي ،النظام القانوني لمرحلة التفاوض على العقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٤.

٥. حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، ط٢، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٩.

٦. سامي بديع منصور، الواقعية في القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، لبنان، ٢٠٢٢.

٧. عبد المجيد الحكيم ، النظرية العامة للالتزام ، ج١ مصادر الالتزام ، العاتك للنشر والتوزيع ، العراق - اربيل ، ٢٠١١ .

٨. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، ومحمد طه البشير ، النظرية العامة للالتزام ، ج٢،احكام الالتزام ، العاتك للنشر والتوزيع ،العراق - اربيل ، ٢٠١٥ .

٩. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المبنية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

١٠. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج١، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية،، لبنان ، ٢٠٢٢.

١١. وائل حمدي احمد، حُسن النية في البيوع الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

ثانياً _ البحوث

١. عبدو محمد، التفاوض على عقود الأعمال بين الطبيعة المادية والطبيعة العقدية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٣ .
٢. فاديا بيضون، المسؤولية السابقة للتعاقد، دراسات في القانون الخاص، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع٤١، ٢٣ .٢.
٣. كاظم كريم علي الشمري، المسؤولية في الفترة ما قبل التعاقد، بحث منشور في مجلة الفتح، ٢٠٠٦، العدد السابع والعشرون .
٤. نجاة عبيد، المسؤولية التقصيرية في مرحلة المفاوضات العقدية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد٦، ٢٣ .٢.

ثالثاً _ الأحكام القضائية

١. حكم محكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم ٦٣٢، بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥، قرار منشور في النشرة القضائية سنة ١٩٧٠ .
٢. قرار محكمة استئناف بيروت الغرفة الثالثة، رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥، قرار غير منشور.

رابعاً _ التشريعات

١. قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢ .
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٣. مبادئ قانون التجارة (UNIdroit) لعام ١٩٩٤ .
٤. قانون العقود الاوربي لعام ٢٠٠٤ .
٥. قانون العقود الفرنسي لعام ٢٠١٦ .

خامساً _ المواقع الالكترونية

١. مقال منشور على الانترنت https://consultation.avocat.sr/6100,serderic-cuif.
٢. نظام الذكاء الاصطناعي Introducing Chat GPT :OPTI

سادساً – المصادر الاجنبية

١. Adra Zouhal, Re'forme du droit des obllgations : Les ne'gociations pre'contractuelles , Revue juridique de L'ouest / Annee , 2016 .
٢. Mai'tre Fre'derlc cuif, larupture des negocilations, les Avocats,2024 .
٣. Par burnop, Ruptyre, abusive des pour parlers : de' finition et application Articles droit commercial.5 jull ,2024.
٤. Stathis Banakas, Voluntary Assumption of Tort Liability in English Law, In Duret, Barcelona, 2009 .

الهوامش

() حبيب محمد البغدادي ، النظام القانوني لمرحلة التفاوض على العقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٤، ص٢٨٣.

() أبو العلا علي أبو العلا النمر، مفاوضات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص٢٠٥.

() نظام الذكاء الاصطناعي Chat GPT: Opti Introducing.

() نفس المصدر.

() CA. Paris,16/Aur,1991

أشار إليه

Par brunop, Ruptyre, abusive des pourparlers: de' finition et application a Articles droit commercial.5 jull ,2024 . p.5.

() Cass.com.7 avr. 1998.N 95-20.

() د. فادية بيضون، المسؤولية السابقة للتعاقد، دراسات في القانون الخاص، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع٤١، ٢٠٢٣، ص١٢.

() د . عبد المجيد الحكيم ،النظرية العامة للالتزام ،ج١ ، العاتك للنشر والتوزيع ، العراق ،اربيل ، ٢٠١١ ، ص ٣٩ .

() رياض احمد عبد، قطع المفاوضات في العقد المدني، دار هاتريك للنشر والتوزيع، أربيل، ٢٠٢٣، ص١٥٥.

() Cass Civ.19 janv.1977.D.1977.593 Note Schmidt ـ Szalewski.

قرار أشار إليه: مصطفى العوجي، القانون المدني، ج١، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٢، لبنان، ٢٠٢٢، ص١٧١.

() Cass.com.18 juin 2002mN 99 -16.488.

أشار إليه:

Par burnup, op.cit.p.3.

() حكم محكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم ٦٣٢، بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥، قرار منشور في النشرة القضائية سنة ١٩٧٠، ص٤٤٩.

() نجاة عبيد، المسؤولية التقصيرية في مرحلة المفاوضات العقدية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد٦، ٢٠٤، ٢٠٢٣، ص٥٢٢.

() قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة التجارية، في ٢٠/ مايو/ ١٩٧٢.

قرار أشار إليه: حبيب البغدادي، مصدر سابق ، ص٢٧٦-٢٧٧.

() قرار محكمة النقض في ٦/ يناير/ ١٩٩٨، أشار إليه: حبيب البغدادي، المصدر نفسه، ص٢٧٧.

() Maitre Fre'de'rlc cuif, larupture des negocilations, les Avocats,2024,p.3.

مقال منشور على الانترنت

https://consultation.avocat.sr/6100,serderic_cuif.

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٣

() قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة التجارية، في ٢٦/ نوفمبر/ ٢٠٠٣.

أشار إليه: حامد شاكر محمود الطائي، المفاوضات السابقة على التعاقد، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة ناشرون، بيروت، ٢٠١٦، ص١٩٩.

() فاديا بيضون ، مصدر سابق ص١٠.

() محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المبنية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٣٢.

() للمزيد انظر موقف د. مصطفى الموجي، مصدر سابق، ص١٧٥.

() عبدو محمد، التفاوض على عقود الأعمال بين الطبيعة المادية والطبيعة العقدية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٣، ص٢٤.

() أبو العلا علي أبو العلا النمر، مصدر سابق ، ص٢٣٠.

(٣) قرار محكمة استئناف فرساي، في ٢١/ ديسمبر/ ١٩٩٥، مشار إليه حبيب محمد البغدادي ، مصدر سابق، ص٣٠٧.

(٤) محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق، ص١٥٣-١٥٤.

وكذلك حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، ط٢، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٤٨.

(٥) أشار إلى ذلك فاديا بيضون، مصدر سابق، ص١٠.

(٦) حامد شاكر محمود الطائي، مصدر سابق ، ص٢٠٧. ومصطفى العوجي، العقد، مصدر سابق، ص١٦٦، وفاديا بيضون، مصدر سابق، ص١١، وسامي بديع منصور، الواقعية في القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، لبنان، ٢٠٢٢، ص٢٥٣.

(٧) مصطفى العوجي، العقد، مصدر سابق، ص١٦٧-١٦٨.

(٨) قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٩٧٢/٣/٢٠. أشار إليه كلاً من فاديا بيضون، مصدر سابق، ص١١، وكذلك كاظم كريم علي الشمري، المسؤولية في الفترة ما قبل التعاقد، بحث منشور في مجلة الفتح، ٢٠٠٦، العدد السابع والعشرون، ص٥.

(٩) انظر في ذلك د. أبو العلا علي أبو العلا النمر ، مصدر سابق ، ص٢١٦ .

(١٠) مصطفى العوجي ، مصدر سابق، ص١٧٥، وكذلك سامي بديع منصور، مصدر سابق، ص٢٥٣.

(١١) قرار محكمة استئناف بيروت الغرفة الثالثة، رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥، قرار غير منشور، أشار إليه سامي بديع منصور، مصدر سابق، ص٢٤٨.

(١٢) رياض احمد عبد، مصدر سابق، ص١٩٦-١٩٧.

(١٣) Adra Zouhal, Re'forme du droit des obllgations : Les ne'gociations pre'contractuelles , Revue juridique de L'ouest / Annee , 2016 ., p.56

(١٤) Cass, Civ , 19. lanvier , 1977. قرار مشار إليه حبيب محمد البغدادي، مصدر سابق، ص٢٩٦-٢٩٧.

(١٥) للمزيد من التفاصيل راجع قرار محكمة استئناف بيروت رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥، النشرة القضائية سنة ١٩٧٠، ص٤٤٩.

(١٦) رياض احمد عبد، مصدر سابق، ص١٩٨.

(١٧) Par burnup, opcit . p .5.

(١٨) حبيب محمد البغدادي ، مصدر سابق، ص٢٩٨.

(١٩) للمزيد راجع Adra Zouhal, opcit .p.57.

(٢٠) حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٠٠٣/١١/١٣، نشرة قرارات الغرفة المدنية رقم ١٨٦، التقرير السنوي لمحكمة النقض، ص٣٩١.

(٢١) CA.1139 EWCA Cov,2006. قرار أشار إليه Stathis Banakas, Voluntary Assumption of Tort Liability in English Law, In Dret, Barcelona, 2009, p.14.

(٢٢) عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري ،ومحمد طه البشير ، النظرية العامة للالتزام ج٢ ،احكام الالتزام ، العاتك للنشر والتوزيع ، العراق –اربيل ، ٢٠١٥ .ص ١٦ .

(٢٣) حبيب محمد البغدادي، مصدر سابق، ص٣١٥.

(٢٤) حكم محكمة النقض الفرنسية، عن غرفتها الاجتماعية في ١٩/ ديسمبر/ ١٩٨٩.
أشار إليه حامد شاكر محمود الطائي، مصدر سابق، ص٢٤٨.

(٢٥) وائل حمدي احمد، حُسن النية في البيوع الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٣٧٣-٣٧٤.

(٢٦) Par Brounop , opcit .p . 5.

(٢٧) Par Brounop, opcit .p. 3 .

(٢٨) حكم محكمة استئناف بيروت رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥، النشرة القضائية سنة ١٩٧٠، ص٤٤٩.